

الرقم :
التاريخ : / ١٤٤ هـ
الموافق : / ٢٠٢٣ م
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعيية الحاليات بالرميضة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (٣٤٩)

لائحة المشتريات

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعيية الحاليات بالرميضة

الرقم :
التاريخ : / ١٤٤ / ٢٠٢٢
الموافق : / ٢٠٢٢
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الحاليات بالرميضة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (٣٤٩)

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتي:

١. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
٢. وضع معايير اختيار الموردين.
٣. تقييم الموردين المعتمدين .

المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية .

المادة الثالثة

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسؤولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

المادة الرابعة: الواجبات والمسؤوليات

١. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها . اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والنقيد بها.
٢. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منتظمة ومتابعة دقيقة من خال الحاسب الآلي.
٣. المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنى الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاؤضة على ذلك .
٤. الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم .
٥. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب . بسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقة للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل - تخليص الخ) ...
٦. مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبيين ومحاسبتهم وإعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة الخامسة


تعد إدارة المشتريات سجال بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنويًا



٠ ٥ ٠ ٨ ٤ ٥ ٧ ٠ ٠ ٧

٠ ٥ ٠ ٣ ٤ ٥ ٤ ٨ ٦

٢ ٦ ٨ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤ ٧ ٤ ٦



منطقة الباحة - محافظة قلوة - مركز الرميضة

m.d.romadia@gmail.com

٥ ٣ ٦ ٠ ٨ ٠ ٠ ١ ٠ ٠ ٧ ٠ ٠ ٧ ٣

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ
الموافق : / / ٢٠٢٢ م
المشفوعات :



لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لإداء الأعمال أو الخدمات.

المادة السادسة

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراهنة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد

المادة السابعة

(يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإللام بأحكام هذه اللائحة وال يمكن أن يكون عدم الإللام بها مبرر مقبول لمخالفتها

المادة التاسعة

- يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:
- لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها من تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة .
- توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتلقين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات الازمة.
- يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة .
- لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية
- على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة

الباب الثاني طرق الشراء

المادة العشرة خطة الشراء



٠٥ ٠٨٤ ٥٧٠ ٠٧



٠٥ ٠٣٤ ٥٤٨ ٨٦



S A

2 6 8 0 0 0 0 4 7 4 6 0 8 0 0 1 0 0 7 0 0 7 3



منطقة الباحة - محافظة قلوة - مركز الرميضة



m.d.romadia@gmail.com



يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء والحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار

المادة الحادية عشر

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية :

١. الأمر المباشر.
 ٢. الممارسة.
 ٣. المناقضة المحدودة.
 ٤. المناقضة العامة.

المادة الثانية عشر: الشراء بالأمر المباشر

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

١. حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ١٠ ألف ريال.
 ٢. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
 ٣. عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .
 ٤. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
 ٥. الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها .
 ٦. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبها الحاجة حتى تستوفى إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

المادة الثالثة عشر: الشراء بالممارسة

المقصود بالشراء بالممارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

١. الأصناف أو الأعمال التي تميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنيون معينون .
 ٢. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة، واليسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
 ٣. الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.
 ٤. الأصناف والمقنولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
 ٥. الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الشركة تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة . وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة ل القيام بالمارسة بقرار من المدير العام، ويراعى في



تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراء وأهميتها، وتعد اللجنة محضراً يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة وأسس المفضلة بينهم ثم ما توصى به، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة. ويلاحظ أن التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام التنفيذي للجمعية.

المادة الرابعة عشر: الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم على أن يراعي في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة. وتسري على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد

المادة الخامسة عشر الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركون في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار، وتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي: يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الآتية:-

١. لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
٢. لجنة فتح المظاريف وتفریغ العروض.
٣. لجنة البت في العطاءات المقدمة .

المادة السادسة عشر

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:
استقبال طلب الشراء استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد التأكد من إفادة الإدارة المالية التأكد من إفادة الإدارة المالية اعتماد الطلب من الإدارة.

المادة السابعة عشر دورة الاعتماد المستندي

١. استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات
٢. اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمدير المالي لاعتماد الطلب



٥ ٠٨٤ ٥٧٠ ٠٧



٥ ٠٣٤ ٥٤٨ ٨٦



S A

2 6 8 0 0 0 0 4 7 4 6 0 8 0 0 1 0 0 7 0 0 7 3



منطقة الباحة - محافظة قلوة - مركز الرميضة



m.d.romadia@gmail.com

الرقم :
التاريخ : / ١٤٤ / ٢٠٢٣
الموافق : / ٢٠٢٣
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الحاليات بالرميضة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (٣٤٩)

٣. إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص قيد المعلومات في سجل الاعتماد وإحالته لحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة دفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخلص لاستلام المواد المشتراه (مواد - مستلزمات.. الخ).
٤. إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص سداد قيمة التخلص والجمارك (إن وجدت) تسuir المشتريات التأكد من سامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف قفل الاعتماد المستندي.




٠٥ ٠٨٤ ٥٧٠ ٠٧



٠٥ ٠٣٤ ٥٤٨ ٨٦



S A 2680000



منطقة الباحه - محافظة قلوة - مركز الرميضة



m.d.romadia@gmail.com



٤٧٤٦ ٠٨٠ ٠١٠ ٠٧٠ ٠٧٣

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ
الموافق : / / ٢٠٢٣ م
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والرشاد
وتنمية الحاليات بالرميضة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (٣٤٤٩)

محضر اجتماع مجلس الإدارة

تم عقد اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ ١١/١٤٤٥ هـ يوم السبت الموافق ٢٩/٧/٢٠٢٣ م الساعة ١٠ صباحاً وذلك في مقر الجمعية وتم مناقشة بعض المحاور والخروج بالتصويتات التالية:

م	المحاور	التصويتات
١	نظام الرقابة الداخلية	الموافقة على نظام الرقابة الداخلية واعتمادها
٢	سياسة تعارض المصالح	الموافقة على سياسة تعارض المصالح واعتمادها
٣	سياسة الإبلاغ عن المخالفات	الموافقة على سياسة الإبلاغ عن المخالفات واعتمادها
٤	سياسة خصوصية البيانات	الموافقة على سياسة خصوصية البيانات واعتمادها
٥	سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها	الموافقة على سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها واعتمادها
٦	سياسة جمع التبرعات	الموافقة على سياسة جمع التبرعات واعتمادها
٧	سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدين وتقديم الخدمات	الموافقة على سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدين وتقديم الخدمات واعتمادها
٨	آلية إدارة المتطوعين	الموافقة على آلية إدارة المتطوعين
٩	لائحة الموارد البشرية	الموافقة على لائحة الموارد البشرية
١٠	لائحة السياسات المالية	الموافقة على لائحة السياسات المالية واعتمادها
١١	دليل الإجراءات المالية	الموافقة على دليل الإجراءات المالية واعتماده
١٢	لائحة المشتريات	الموافقة على لائحة المشتريات
١٣	سياسة الصرف للبرامج والأنشطة	الموافقة على سياسة الصرف للبرامج والأنشطة واعتمادها
١٤	سياسة الاستثمار	الموافقة على سياسة الاستثمار واعتمادها

المملكة العربية السعودية

جمعية الدعوة والإرشاد

وتوسيعية المجالات بالرميضة


مسجلة بوزارة الموارد البشرية

والتنمية الاجتماعية برقم (٣٤٤٩)

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ
الموافق : / / ٢٠٢٢ م
المشفوعات :



التوقيع	نوع العضوية	اسم العضو	
أحمد	رئيس المجلس	أحمد مشني حسن الزهراني	1
موزع	نائب الرئيس	موسى بلال علي الزهراني	2
أبراهيم	المسؤول المالي	إبراهيم صالح الزهراني	3
أنور	عضو مجلس الإدارة	مشخص موسى الزهراني	4
درة	عضو مجلس الإدارة	نشمي معروف الزهراني	5
صبا	عضو مجلس الإدارة	محمد علي حبات الزهراني	6
ابراهيم	عضو مجلس الإدارة	ابراهيم أحمد صالح الزهراني	7



٠٥ ٠٨٤ ٥٧٠ ٠٧

٠٥ ٠٣٤ ٥٤٨ ٨٦

SA 2680000 4746 080 010 070 073

منطقة الباحة - محافظة قلوة - مركز الرميضة

m.d.romadia@gmail.com